نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث
اكثرها فانهم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار
البعيض مرادا بهذا الطريق لاعتبار ان الباء وضع
له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روي
المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وبانه
ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب
الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو
مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق
حديث المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن
العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان يأتي
باد ني ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ليس ذلك بمراد
لان نحو شعرة او شعرتين توجد بغسل الوجه ومع
ذلك لا يثوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا
فعلم انه مجمل فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو

غير

غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضية عين الناصية
فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين
وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة
على الاطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس
فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف
ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار
على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه
على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت الباء
في اية التيمم وهو قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم
في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصلح
قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه
قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم منوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال ولئن انه بشرط
كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول
الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)